

مرسوم رقم ٥٢٥٩

الترخيص بإنشاء جمعية أجنبية باسم:

"المجلس العربي للعلوم الاجتماعية" "The Arab Council For the Social Sciences"

مركزه: بيروت

إتّ رَيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَيِّ الدِّسْتُورِ

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ وتعديلاته لاسيما المادة السادسة منه،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢،
(الحظر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعية حلت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة
بناء على القرار رقم ٣٦٩/ل.ر تاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١ المتعلق بالجمعيات الأجنبية،
بناء على الاستدعاء المسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة تحت رقم ٩٦٥٥ تاريخ
٢٠١٠/٦/١١ المتعلق بطلب الترخيص بإنشاء جمعية أجنبية باسم "المجلس العربي للعلوم الاجتماعية"
"The Arab Council For the Social Sciences" مركزها: بيروت،

بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام بموجب كتابها رقم ٥٧٦١/ع/و/وز و ٧١٩٤/ع/و/وز
تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦،

بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٠

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: رخص بإنشاء جمعية أجنبية باسم: "المجلس العربي للعلوم الاجتماعية"

"The Arab Council For the Social Sciences"

مركزها: بيروت - منطقة المصيطبة العقارية - العقار رقم ١٢/٤٦٥٩.

غايتها: - تكون أهداف المجلس تعزيز ودعم القدرات في مجال بحوث العلوم

الاجتماعية في العالم العربي:

- ولهذه الغاية يقوم المجلس بالعمل على تحقيق أهدافه عبر أنشطة ومشاريع تشمل
البحث والتدريب والمنح الدراسية والتواصل والاتصال وتبادل الخبرات بين
الباحثين/الباحثات، العلماء/العالمات والأكاديميين/ الأكاديميات والمؤسسات
الناشطة في مجال العلوم الاجتماعية في العالم العربي، وينشر الأبحاث والدراسات
في مجال العلوم الاجتماعية.



ومن أجل ذلك يستهدف المجلس الفئات والمؤسسات العاملة في المنطقة العربية الآتية:

- ١ - العلماء/العالمات والأكاديميين والباحثين/الباحثات العرب العاملين في مجال العلوم الإجتماعية في المنطقة العربية والعالم.
 - ٢ - الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في المنطقة العربية.
 - ٣ - مراكز الأبحاث والدراسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العلوم الإجتماعية في المنطقة العربية.
- من أجل تحقيق هذه الغايات والأنشطة يتعاون المجلس مع الهيئات الأكاديمية والعلمية والباحثين والحكومات العربية والمنظمات الوطنية والإقليمية العربية والدولية الحكومية وغير الحكومية.
- على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

د. احمد عبد اللطيف بيضون	د. احمد محمود احمد جلال
عمر نبيل احمد عثمان حمزاوي	عبد الكريم ماجد مصطفى برغوثي
كريم سمير الخوري المقدسي	د. امة الرؤوف حسين محمد
د. احمد محمد احمد جلال	رحمة بورقية
عبد الكريم ماجد مصطفى برغوثي	
د. امة الرؤوف حسين محمد	
رحمة بورقية	

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : د. احمد عبد اللطيف بيضون.

المادة الثانية : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وألا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعيدا في ٢٠ تشرين الاول ٢٠١٠
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : زياد بارود

جاءت المديرية العامة للشؤون السياسية والإجتماعية

للمنفذ بالاطلاع والمقتضى /
مدير الإدارة المشتركة
العميد المهندس نقولا الهبر

٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠

